اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار

بين

حكومة أوكرانيا

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان حكومة أوكرانيا والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية بينهما ، وسعياً للعمل معاً على تهيئة ظروف ملائمة للاستثمارات التي يديرها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في أقليم الطرف المتعاقد الأخر على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، وإدراكاً بأن تطوير الاستثمارات وحمايتها بموجب هذه الاتفاقية يعملان على تنشيط التعاون الاقتصادي بين البلدين .

فقد اتفقا على مايلي :-

مادة (1)

تعريفات

لاغراض تنفيذ هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الاتية المدلولات المقابلة لها :

1 - " الاستثمارات " تعني أي نوع من الأصول التي يتم استثمارها بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر وفقاً لتشريعات ذلك الطرف وخاصة :-

أ) ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية الأخرى مثل الرهونات العقارية والمباني والايجارات أو التعهدات .

ب) الأسهم والسندات والصكوك و أي نوع من أنواع المشاركة في ملكية الشركات أو الحقوق أو الفوائد الناشئة من ذلك .

ج) الديون والمطالبات المالية أو أي إلتزامات مالية أخرى لها قيمة إقتصادية ومرتبطة بإستثمار .

د) حقوق الملكية الفكرية وتشمل ؛ ما يتعلق بحقوق الطبع والنشر والتأليف وبراءات الاختراع والعلامات والأسماء والسمعة التجارية والتعليمات الصناعية والأساليب التقنية والأسرار المهنية والمعرفة التقنية .

هـ) أي امتيازات تجارية لها قيمة اقتصادية بموجب قانون أو عقد ويشمل امتيازات بحث وزراعة وإستغلال واستخراج واستكشاف الموارد الطبيعية .

إن أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأموال أو يعاد به استثمارها يجب أن لا يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

2 – " المستثمر " تعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الأخر .

أ) مصطلح " شخص طبيعي " يعني الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية ذلك البلد المتعاقد وفقاً لتشريعاته .

ب) مصطلح " شخص اعتباري " يعني أي كيان قانوني تم تأسيسه وفقاً للقوانين المعمول بها في اقليم الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والهيئات والادارات والتشاركيات والمنظمات والاتحادات .

3 – " عوائد " تعني المبالغ المكتسبة من الاستثمارات وخاصة على سبيل المثال لا الحصر : الأرباح والفوائد وأرباح رأس المال والأسهم والامتيازات وكل أنواع الرسوم .

4 – " الاقليم " ويعني اقليم الطرفين المتعاقدين بما في ذلك المناطق البحرية لكل منهما مثل المنطقة الاقتصادية والجرف القاري المتاخمان للحدود الخارجية للبحر الاقليمي للدولة المعنية والتي تمارس فيها الدولة وفقاً للقانون الدولي حقوق السيادة والولاية .

مادة (2)

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

1 – يشجع كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المقامة في اقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في إقليم الطرف المضيف للإستثمار .

2 – تمنح الاستثمارات التي يقوم بها أياً من مستثمري أحد الطرفين في اقليم الطرف الأخر معاملة عادلة ومنصفه تتمتع بالحماية والأمان الكاملين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر .

3 – يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين عدم إتخاذ أي إجراءات تعسفيه تميزيه تحدث ضرراً بإدارة وصيانة واستخدام والتصرف بالاستثمارات في اقليمه ، والتي يديرها مستثمرو الطرف المتعاقد الأخر .

مادة (3)

معاملة الدولة الأكثر رعاية

1 – يمنح كل طرف متعاقد في اقليمه الاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لاتقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمري أي بلد ثالث ايهما أكثر رعاية .

2 – يمنح كل طرف متعاقد في اقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يخص الإدارة والصيانة والاستخدام والتمتع والتصرف باستثماراتهم ، معاملة تكون عادلة لاتقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو إلى مستثمري أي بلد ثالث ايهما أكثر تفضيلاً .

3 – يجب ألا يفسر الحكمان الواردان في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على أنهما يلزما أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر امتيازات أي معاملة أو تفضيل بموجب

أي اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً بالضرائب المفروضة على الطرف المتعاقد الأول بموجب الأتي :

أ) أي اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة أوسوق مشتركة أو اتحاد نقدي أو اتفاقية دولية مماثلة مثل الاتحادات أوالمؤسسات أو الهيئات الاقليمية المماثلة التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضواً فيها وقد ينظم إليها في المستقبل .

ب) أي اتفاق أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو جزئياً بالنظام الضريبي .

مادة (4)

التعويض عن الأضرار والخسائر

1 – يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم في اقليمه لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء أو انقلاب أو انتفاضة أو شغب أو أوضاع أخرى مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الأخر ، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخر فيما يخص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو أي نوع أخر من أنواع التسويات ويجب أن يكون التعويض مناسباً وعادلاً وتكون مدفوعات التعويض قابلة للتحويل وبدون تأخير وفي كل الأحوال لاتقل المعاملة أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو إلى مستثمري دولة ثالثة .

مادة (5)

التأميم ونزع الملكية

1 – لايجوز وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية أن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين التي تقام في اقليم الطرف المتعاقد الأخر لنزع الملكية أو التأميم والمصادرة إلا إذا كانت في سبيل المصلحة العامة أو بموجب قانون نافذ وعلى اساس غير تمييزي ومقابل تعويض مالي مناسب ويكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار منـــزوع الملكية قبل إتخاذ قرار نزع الملكية أو المصادرة أو اثناء اعلان قرار نزع الملكية أو المصادرة ، ويتم دفع قيمة التعويض دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل .

2 – للمستثمر الذي يدعي نزع ملكية استثماره بموجب تشريع الطرف المتعاقد الأخر الذي قام بنزع الملكية أو المصادرة الحق في اللجوء إلى سلطة قضائية أو أية سلطة مستقلة تابعة للطرف المتعاقد الأخر للنظر في قضية تقييم استثماراته وفقاً للمباديء الموضوعية في هذه المادة .

3 – أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يجب تطبيقها كذلك عندما يصادر الطرف المتعاقد أصول شركة مؤسسة أو مكونة بموجب قانون نافذ في أي جزء من اقليمه ويملك فيها مستثمر الطرف الأخر أسهماً .

مادة (6)

حرية التحويل

1 – يلتزم كل طرف متعاقد بضمان التحويلات وتسهيلها لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يخص استثماراتهم وعوائدها ويشمل على وجه الخصوص :–

أ) رأس المال الأصلي والمبالغ الإضافية لتطوير والمحافظة على الإستثمار .

ب) الأرباح والفوائد وحصص الأسهم والمداخيل الأخرى الناتجة عن الإستثمار .

ج) الأمتيازات والرسوم .

د) الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض .

هـ) العوائد الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

و) مكاسب الأشخاص الطبيعيين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل بالاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الأخر .

2 – يتم تنفيذ التحويلات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي السائد في تاريخ التحويل وفقاً للتشريعات النافذة للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار باقليمه .

مادة (7)

الحلول محل الدائن

1 – إذا تم دفع تعويض لمستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان تم منحه بشأن إستثمار مقام في إقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فإن على الطرف المتعاقد الأخر الاعتراف بتنازل المستثمر الذي تم تعويضه عن جميع حقوقه ومطالباته إلى المتنازل إليه بموجب قانون أو بناء على إتفاق قانوني ، ويحق للطرف المتعاقد الأخر أو وكيله المكلف ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن بنفس القدر الذي يتم تعويضه للمستثمر .

2 – كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه الإتفاقية .

مادة (8)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين

ومستثمري الطرف المتعاقد الأخر

1 – في حالة نشؤ أي نزاع بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الاخر حول الإستثمار تتم تسويته بصورة ودية من خلال التشاور والمفاوضات كل ما كان ذلك ممكناً .

2 – في حالة عدم التمكن من تسوية النزاع ودياً بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية كتابياً فإنه يلزم على المستثمر تقديم النزاع إلى هيئة التحكيم بما يتفق مع حكم المادة (9) من هذه الإتفاقية .

مادة (9)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1 – تتم بقدر الامكان تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية بالطرق الودية ، من خلال المشاورات والمفاوضات كلما كان ذلك ممكناً .

2 – إذا تعذر حل النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ أبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر كتابة ، يعرض النزاع على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

3 – تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد محكماً ، ويختار المحكمان معاً محكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم ، ويجب تعيين المحكمين في ظرف ثلاثة أشهر ، ويتم تعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

4 – إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة يدعى العضو الاقدم في محكمة العدل الدولية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .

5 – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذه الإتفاقية ، وقواعد ومبادىء القانون الدولي وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

6 – تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .

7 – يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف محكمه وتمثيله في عملية التحكيم ، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (10)

تطبيق القواعد الأخرى

1 – إذا تم بناء على إتفاقية دولية يكون الطرفان المتعاقدان أطرافاً فيها أو بموجب المباديء العامة للقانون الدولي ، فإن أحكام هذه الإتفاقية لاتمنع أي طرف متعاقد أو أي من مستثمريه من التمتع بامتيازات أي من هذه النصوص والتي تعتبر أكثر تفضيلاً .

2 – إذا كانت المعاملة الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر وفقاً للقوانين والتشريعات الخاصة به أو بموجب أحكام إتفاقية أو عقود خاصة أكثر تفضيلاً من تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية ، فإن المعاملة الأكثر رعاية هي التي تطبق .

مادة (11)

نطاق تطبيق الاتفاقية

1 – تطبق أحكام هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات التي تم إنشاؤها قبل أو بعد تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الأخر .

مادة (12)

نفاذ الإتفاقية ومدة سريانها

1 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للاجراءات المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

2 – يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الأخر كتابة برغبته في انهائها أو تعديلها قبل سنة من تاريخ إنتهائها .

3 – تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد إنتهائها بالنسبة للاستثمارات التي أقيمت قبل الاخطار بإنهاء الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بمدينة طرابلس بتاريخ 23 / 1 / 2001 إفرنجي من نسختين أصليتين باللغتين الأوكرانية والعربية وكلاهما متساو في القوة القانونية .

عن
حكومة أوكرانيا

يوري يخانوروف
النائب الأول لرئيس
مجلس الوزراء

عن
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

بشير رمضان أبو جناح
الأمين المساعد لشؤون الانتاج
باللجنة الشعبية العامة